الراجح من أقوال العلماء من دروس المحرر في الحديث (2)

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- **هل أداءُ الصَّلاةِ جماعة مِن الأمورِ الواجبةِ؟ أو هو مِن الأمورِ المستحبَّة؟**

  هذا ممَّا وقعَ فيه خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ، **ومُحصَّلُ الخلاف أنَّه يعودُ إلى ثلاثةِ أقوالٍ:**
  - ✓ منهم مَن يقولُ: إنَّها واجبةٌ على الأعيانِ مِن الرِّجالِ القادرين، وهذا مذهبُ أحمد.
  - ✓ ومنهم مَن يقولُ: هي سُنَّة، ويريدون بالسُّنَّة أنَّه لا يُعاتَب مَن تركها مرةً أو مرتين، ولكن يَلحق اللَّومُ لَمن تركها بالكليَّة.
  - ✓ وهناك مَن قال: إنَّها على الاستحباب.

- مذهبُ الأئمةِ الثَّلاثةِ على أنَّ الإمامَ إذا صلَّى جالسًا، وجبَ على مَن خلفَه أن يقوموا.

- مذهبَ أحمد على أنَّ الإمامَ إذا جلسَ صلُّوا خلفَه جلوسًا، وأمَّا الجمهورُ فقالوا: إنَّه إذا صلَّى الإمامُ جالسًا صلَّى مَن خلفَه قيامًا، ولكن مذهب أحمد أرجح.

- الجمهورُ مِن الأئمَّة الأربعة وغيرهم على أنَّ أداء الصلاة في المسجدِ أفضل؛ لأنَّها شعيرةٌ من الشَّعائر الظَّاهرة، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّاها في المسجدِ، وصلاها جماعةً بأصحابِه.

- يجوز أن يؤمَّ المتنفلُ المفترضَ بشرط أن ينوي نفسَ الصَّلاة، كما قال بذلك الشَّافعيةُ وطائفةٌ مِن أهلِ العلم.

- **في إمامة الصَّبي الذي لم يبلغ بعد لكنَّه مميِّز، هل يصح أن يكون إمامًا للبالغين أو لا يصح؟**
  - ✓ ذهب بعضُ أهل العلم إلى صحَّة إمامته.
  - ✓ وذهب آخرون إلى عدمِ صحَّة إمامته، قالوا: لأنَّه يُصلي نفلًا، لأنَّه لم يبلغ بعدُ ولم تجب عليه الصَّلاة، والمتنفِّلُ لا يصح أن يكون إمامًا للمفترض.

- اختلف العلماء في لفظة «أقرأهم» **هل المراد أجودهم وأحسنهم؟ أو المراد أكثرهم؟** ولعلَّ الثَّاني أظهر ما لم يكن لحَّانًا في قراءته.

- القول بجواز الإيثار في القُرَب هُو المشهور عند فقهاء الحنابلة، أمَّا فُقَهاء الشَّافعية فيمنعون منه، وقد يُلحقون صاحبه بالإثم.

- المرأة المنفردة لا تصف مع الإمام، وإنما تصفُّ وراءه.
  - ✓ وقد قال الحنفيَّة: إنَّ هذا دليل على أنَّ المرأة لو صلَّت مع الرجل في صفٍّ واحدٍ تبطل صلاة الرجل، وقد استدلوا على ذلك بما ورد مِن أثر عن ابن مسعود: "أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ"[1].
  - ✓ والجمهور: على أنَّ صلاة المأموم لا تبطل بذلك، وتصح صلاته؛ لأنَّه إنما أُرشد هنا إلى الصِّفة المطلوبة في الصَّلاة، ولم يأتِ الدليل ببطلان الصَّلاة في هذه الحال، ومن ثَمَّ فإنَّ الأصل أن تُصلي المرأة -ولو كانت وحيدة- خلف الصَّف.

- **جواز أن تكون تكبيرة الإحرام قبل الصَّفِّ،** واستدلَّ الجمهور على هذا الخبر على صحَّة صلاةِ المُنفردِ خَلفَ الصفِّ، قالوا: لأن أَبَا بَكْرَةَ كبَّر تكبيرة الإحرام وركع قبل أن يدخل في الصفِّ.

- الحنابلة قالوا بعدم صحَّة صلاة مَن صلَّى خَلفَ الصفِّ وحده، وقالوا: إنَّ خبر الباب إنَّما هو فيما كان أقل مِن ركعة، ولذلك قالوا إنَّه لو وقع منه أقل من ركعة خلف الصَّفِّ وحده لم تبطل صلاته بذلك.

- قال الجمهور بصحة صلاة الرجل وحده، **الأرجح: القول بعدم صحَّة صلاة الرَّجل خلفَ الصَّفِّ وحده.**
ولكن مَن صلَّى وهو جاهل، أو متأوِّل، فإنَّه حينئذٍ يُعفى عن صلاته، فإن كان في الوقت فإنَّه يُعيد، وإن كان بعد الوقت فهل يُعيد؟ قولان لمَن يرى عدم صحَّةِ مَن صلَّى خلفَ الصفِّ وحده.

- استدلَّ الظاهريَّة على أنَّ قصر الصَّلاة عزيمة لا يجوز تركها بالنَّسبة للمسافر، لكن الجمهور رأووا أنَّ هذا ليس على سبيلِ الوجوبِ والتَّحتُّم، وأنَّ مَن صلَّى صلاته تامَّة في السَّفر؛ فإنَّ صلاته صحيحة لكنَّه ترك الأفضل والسُّنَّة.

- **اختلف العلماء في السَّفر الذي يُقصر فيه. ما مسافته؟**
وللعلماء في ذلك خمسة أقوال:
  - ❑ **القول الأول:** قالوا: إن مسافته مسيرة يومين، أي: ثمانين كيلًا، وهذا هو مذهب مالك والشَّافعي وأحمد.
  - ❑ **القول الثَّاني:** قال فقهاء الحنفيَّة: إنَّ المسيرة في هذا مسيرة مائة وعشرين كيلًا، وهي مسيرة ثلاثة أيَّام.
  - ❑ **القول الثَّالث:** قال بعضُ فقهاء أهل الحديث: إنَّه مسيرة الأربعين كيلًا، وهي مسيرة يوم.
  - ❑ **القول الرَّابع:** ذهب بعضهم إلى أنَّ المُعوَّل عليه هو الوقت. فما كان من الأسفار يَستغرق فيه الإنسان يومًا وليلة فإنَّه يستبيح رُخص السَّفر، ومنها القصر، وما كان مِن الأسفار ما هو أقل من ذلك فإنَّه لا تُستباح به رخص الأسفار.

---

[1] قال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى: "إنه موقوف على ابن مسعود. وله شاهد في صحيح مسلم" (211/26).

❑ القول الخامس: إنَّ المعوَّل عليه في هذا هو العرف، فما عَدَّه الناس في أعرافهم سفرًا فإنَّنا نحكم بأنه يجوز أن يُترخَّص فيه برخص السَّفر.

ولعلَّ أرجح هذه الأقوال هو القول الثَّالث: أنَّ مسافة القصر هي مسيرة اليوم والليلة، مسيرة الأربعين كيلًا.

- مشروعيَّةُ الاغتسالِ للدُّخولِ في الإسلام، قال أحمد وأبو حنيفة بوجوبه، والجمهورُ قالوا باستحبابِه لا بوجوبِه، وبعضُهم قالَ: إن كان قد اغتسلَ قريبًا اكتفى بغُسلِه الأوَّلِ.

- **النَّهيُ عن البيعِ والشِّراءِ في المساجدِ**، وظاهرُ هذا أنَّ هذا البيعَ لا يصحُّ، كما قال بذلك بعضُ الحنابلَة، والجمهورُ يُصحِّحُون هذا العَقَدَ.

- **قد اختلفَ فقهاءُ الإسلامِ في صلاةِ الجُمُعَةِ**، هل هي فرضٌ مُستقلٌّ ليسَ بدلًا عن الظُّهرِ، كما قالَ بذلك الجمهور، ومنهم الحنابلة، وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ بدلٌ عن صلاةِ الظُّهرِ، ولذا عَدُّوها ظُهرًا مَقصورة، وهذا القولُ يُخَالِف ظواهرَ النُّصوصِ التي وردت في تخصيصِ يومِ الجُمُعَةِ بفرضٍ وزيادةِ أمرٍ وتأكيدٍ.

- الشَّافعي يقولُ: لا يبتدئ بخطبة الجُمُعَةِ إلا بعدَ الزَّوالِ، ومالكٌ يجيز تقدُّم الخطبةِ على الزَّوالِ، لكن يُشترط أن تكونَ الصَّلاةُ بعدَ الزَّوالِ، وأحمدُ يجيزُ الصَّلاةَ والخطبةَ قبلَ الزَّوالِ.

- **قد اختلفَ العلماءُ في مسألةِ العددِ المشتَرطِ لصلاةِ الجُمُعَةِ**، منهم مَن يشترطُ خمسين، ومنهم مَن يشترطُ أربعينَ، ومنهم مَن يشترطُ اثني عشر، ومنهم مَن قال يَكفي ثلاثة مع الإمامِ، ومنهم مَن قال: رجلانِ مع الإمامِ.

- مَن دخَلَ والإمام يخطب شُرِعَ له أن يُصلِّيَ ركعتي تحيَّة المسجدِ قبلَ أن يجلسَ كما قال بذلك الشَّافعيُّ وأحمد، خلافًا لِمَا ورَدَ عن الإمامين الجليلين أبي حنيفة ومالك -رحمة الله على الجميع- وقد وَرَدَ في ذلك أحاديث مُتعدِّدَة عن عددٍ من الصَّحابَة -رضوان الله على الجميع.

- يومَ الجُمُعَة ليس فيه وقتُ نهيٍ في وقتِ الزَّوالِ -في وقتِ خطبة الجُمُعَةِ- وبذلك قالَ الشَّافعي.

- ذهب الإمامُ أحمد إلى أنَّ المأموم الذي صلَّى صلاة العيد يجوزُ له أن يتركَ صلاةَالجُمُعَة على أن يُصلِّيَها ظهرًا، ولكن لا تُصلَّى الظُّهر جماعة في مساجدِ الأوقاتِ.

- **قد اختلفَ العلماءُ في السَّاعات التبكيرِ لصلاةِ الجُمُعَةِ متى هي؟**
  - ✓ فبعضُهم قال: هي بعدَ طلوعِ الشَّمسِ وارتفاعِها، وهذا هو قولُ الجمهورِ.
  - ✓ وبعضهم قال: لا تكونُ إلا بعدَ الزَّوالِ، وقد نُقِلَ عن مالك -رضي الله عنه.

ولكنَّ قول الجمهور أظهر، خصوصًا عند مقارنة هذا الخبرِ بما وردَ أنَّهم كانوا يصلُّونَ فيخرجونَ من الصَّلاةِ وليس للجدرانِ ظلٌّ يستظلُّ به.

- **استدلَّ الحنفيَّة على وجوبِ صلاة العيدِ**، والجمهورُ على أنَّها ليست بواجبةٍ على الأعيانِ، فبعضُهم قال: إنَّها من المستحبَّاتِ، وحَمَلَ الأمرَ هنا على الاستحبابِ ، وآخرون قالوا: إنَّ صلاةَ العيدِ مِن فروضِ الكفاياتِ، ولعلَّ هذا القولَ هو الذي تجتمعُ عليه الأدلَّةُ.

- قوله: **(كَبَّرَ فِي عِيْدٍ)** يعني في إحدى صلواتِ العيدِ، **(ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً)** ، أي بعدَ تَكبِيرةِ الإحرامِ، **(سَبْعًا فِي الأُولَى)** قالَ مالك وأحمد: إنَّ هذه التَّكبيرات السَّبعُ تشتَمِلُ على تكبيرةِ الإحرامِ. وقال الإمامُ الشَّافعي: سبعُ تكبيراتٍ مِن غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ، فعندَ الشَّافعي أنَّها ثمانِ تكبيرات -تكبيرة الإحرام وسبع بعدها- وعند مالك وأحمد سبعٌ متضمِّنة لتكبيرَة الإحرامِ.

- **ذواتِ الأسبابِ، هل تُفعَل في أوقاتِ النَّهيِ المُوسَّعِ أو لا يجوزُ فِعلُها في أوقاتِ النَّهيِ المُوسَّعِ؟**
ولعلَّ الأظهر أنَّ ذواتَ الأسبابِ تُفعلُ في أوقاتِ النَّهيِ المُوسَّعِ، وأنَّه لا حَرَجَ في ذلك.

- صلاةُ الكُسُوفِ محلُّ اتِّفاقٍ في الجملةِ، وإنَّما وقعَ الخلافُ في صلاةِ الخُسُوفِ -المتعلقة بالقمرِ.

- مشروعيَّةُ الجهرِ في صلاةِ الكُسُوفِ كما قال أحمد.

- **صلاةَ الخُسُوفِ تكونُ بركعتين، وهذا محلُّ اتفاقٍ في الجملة**، وفيه أنَّها تكون بأربعة ركوعاتٍ، بحيث يركع في كلِّ ركعةٍ بركوعين، **وهذا الموطن مِن مواطن الخلاف بين العلماء.**
  - ✓ فقالَ مالك والشَّافعي: لا تكونُ صلاة الكُسُوفِ إلا بركعتين، في كلِّ ركعة ركوعان، وبالتالي يكون هناك أربعة ركوعات.
  - ✓ وأمَّا مذهب الإمام أبي حنيفة فيقول: لا تُصلَّى إلا بركعتين، في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ، كصلاةِ الفجر.

وعند أحمد يجوزُ أن تُفعلَ بأكثرِ مِن ركوعين -ثلاثةٍ، وأربعةٍ- وإن كانَ الأفضل عنده أن تكون بركوعين، ولكنَّه يُجيزُ أن يكونَ بثلاثةِ ركوعاتٍ وأربعةِ ركوعاتٍ.

- الجمهورُ على أنَّ الرَّكعة لا تُدرَك في الكُسُوف إلا بإدارِكِ الرُّكوعين معًا. وبعضهم قال: تُدرَك بالرُّكوع الثَّاني. وفي هذا: دلالةٌ على أنَّ الرَّكعة الثانية تكونُ أقل مِن الرَّكعة الأولى في مقدار القراءة.

- استدلَّ به بعضُهم على مشروعيَّة خطبةِ صلاةِ الكُسُوفِ، والحنابلة يقولون: لا بأس أن يعِظَ، لكن لا يخطُب خطبةً كخطبةِ الجُمُعَةِ.

- **قال جماهيرُ أهلِ العلم: إنَّ صلاةَ الاستِسقَاءِ مشروعةٌ** ، وخالفهم في ذلك الإمامُ أبو حنيفة، وقد خالفَ أصحابُ أبي حنيفة مذهبَه في ذلك، ووافقوا الجمهورَ لثبوتِ هذه الصَّلاة في أحاديثَ متعدِّدةٍ.

- **اختلف العلماء في كيفيَّة قلبِ الرِّداء عند صلاةَ الاستِسقَاءِ.**

- ✓ قال الإمام الشَّافعي: يجعلُ أسفلَه أعلاه، وأعلاه أسفله.
- ✓ قال الإمام أحمد: يجعل باطنه ظاهره، وظاهره باطنه، ويمينه شماله.

وهاتان هما الصِّفتان المعروفتان في قلبِ الرِّداء.ولعلَّ قول الإمام أحمد في هذا أرجح.

- **لِباس الرأسِ فهل يُشرع تحويله أو لا يُشرع عند صلاةَ الاستِسقَاءِ، وطلبَ نزولَ الأمطارِ؟**

هذا من مواطن الخلاف بين العلماء:

- ✓ فمنهم مَن قال: اسم الرِّداء لِمَا لُبسَ لأعلى البدنِ، وهذا يكونُ لأعلى البدن.
- ✓ ومنهم مَن قال: إنَّ الرِّداء يُقال به عمَّا يكون على الظَّهر.

ومنشأ الخلاف في هذا أنَّ الجزء الذي على الظَّهر هل هو معتبَر؟ أم هو تابع وبالتَّالي لا يُفرَدُ بحكم؟

والظَّاهر أنَّ هذا اللباس يكونُ على أعلى البدن، وبالتَّالي يُشرع قلبُه.

- مشروعيَّة قلبِ الرِّداء، عند صلاةَ الاستِسقَاءِ، وطلبَ نزولَ الأمطارِ، **وقد وردَ فيه صفتان:**
  - ❖ **الصِّفة الأولى:** بجعلِ أعلاه أسفله، ولكنَّه عن عجز عن ذلك، ولذلك قال باستحبابه الشَّافعي.
  - ❖ **الصِّفة الثَّانية:** يكونُ بجعلِ اليمينِ على الشِّمالِ، وهذا هو فعلُ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وقال أحمد باستحباب هذه الصِّفة.

- جواز أن يغسل الرجل زوجته بعدَ وفاتها، وأن تُغسِّلَ الزوجة زوجها، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم الإمام أبو حيفة، وقال: إنَّ المرأة والرجل لا يغسل كل واحد منهما صاحبه، وإنَّما يغسل المرأة النساء، ويغسل الرجل الرجالُ. ولكن حديث الباب دليل لمذهب الجمهور.

- **شهيدَ المعركة لا تُشرعِ الصَّلاة عليه** كما هو فِعْلُ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وبذلك قال الجمهور خِلافًا للإمامِ أبي حنيفة، والصَّوابَ هو قول الجمهور.

- جواز فعل صلاة الجنازة داخل المسجد، كما هو مذهب الجمهور، خلافًا للإمام أبي حنيفة الذي قال: إنَّ صلاة الجنازة إنَّما تكون في المصلَّى ولا تكون في داخل المسجد.

- مشروعيَّة قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في حكمِها:

- ❖ فقال طائفة: إنَّها ركنٌ، ولا تتمُّ صلاة الجنازة إلا بها، لحديث «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٢].
- ❖ وقال آخرون: إنَّها مُستحبَّة، واستدلُّوا على ذلك بقوله:**(لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ)**.

ولكن لفظ **"السُّنَّة"** يراد بها الطَّريقة المتَّبعَة، وليس المراد بها المستحب كما في حديث «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**»[٣].

---

[٢] صحيح البخاري (717) صحيح مسلم (600).
[٣] أخرجه أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42)، وأحمد (17145) مطولاً.

❖ وقال آخرون: إنَّ فاتحة الكتاب واجبٌ مِن الواجبات في صلاة الجنازة، لكنها ليست ركنًا.
وفائدة هذا القول: أنَّ مَن تركها نسيانًا أو سهوًا لم تبطل صلاته لذلك.

➤ الجماهير على أنَّ الدُّعاء مِن الواجبات في صلاةِ الجنازةِ، لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان قد استمرَّ عليه.

➤ الجمهور قالوا: إنَّ النِّساء لا يجوز لهنَّ أن يتبعنَ الجنازة.

➤ قد وردَ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال للنِّسوةِ اللاتي ذهبنَ إلى المقابرِ «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[٤].

✓ والقول بالمنع من زيارة القبور هو مذهب أحمد وطوائف مِن أهلِ العلم يرونَ المنع.
✓ وقال بجوازه فُقَهَاءُ الشَّافعيَّة وغيرهم، وقالوا: إنَّ حديث «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَّا فَزُورُوهَا»، يدلُّ على نسخ النَّهي، ومنه حديث الباب.

➤ **اتِّخاذ الخاتَم.**

✓ **قال بعضهم:** إنَّه مِن المستحبَّات، لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فعله.
✓ **وقال آخرون:** إنَّه من المباحات، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لذلك لا لذات الفعل، وإنَّما ليُكاتب ملوك زمانه كما وردَ في الأخبار.

➤ **العلماء اختلفوا في الخارج من الأرض هل له نصاب أو لا؟.**

✸ فقال الحنفيَّة: الزَّكاة تجب في القليل والكثير مِن الخارج من الأرض؛ لأنَّ الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام/141]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة/267]، فقالوا: هذا لفظٌ عامٌّ يشملُ القليلَ ويشملُ الكثيرَ، فتجب الزَّكاة في قليلِهِ وفي كثيرِهِ.
✸ والجمهور يقولون: إنَّ الخارج من الأرض له نِصاب، ولا تجب الزَّكاة فيما هو أقل من ذلك، فما بلغَ خمسةَ أوسقٍ أو كان أكثر وجبت فيه الزَّكاة، وما كان أقل مِن خمسة أوسقٍ فلا زكاةَ فيه.

➤ **العلماء بينهم اختلاف في العلَّة التي من أجلها تجب الزَّكاة في الخارج من الأرض:**

✸ فبعضهم يقول: لابدَّ أن يكون ممَّا يُدَّخر.
✸ وبعضهم يقول: لابدَّ أن يكون ممَّا يُكال.
✸ وبعضهم يقول: لابدَّ أن يكون ممَّا يُقتات، ويكون قوتًا.

❍ والأظهر: أنَّ اشتراط الكيل واجب لأنَّه قال: «فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ».

---

[٤] صحيح مسلم / كتاب الإيمان/ باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين ص 154.

- والأظهر أيضًا أنَّ الشَّرط هو الادِّخار، فما لا يُدَّخر ويتلَف بإبقائه فإنَّه لا زكاة فيه، ومن أمثلة ذلك: الطماطم؛ لو أبقيتها فإنَّها تتلَف ولا يمكن ادِّخارها، وبالتَّالي لا زكاة فيها، بخلاف ما يكون يُمكن ادِّخاره.

اختلف العلماء في زكاة العسل، هل تجب فيه زكاة أو لا؟

- ☑ فأوجبها الجمهور، استدلُّوا بأنَّه فعلُ عمر، فقد فَعَلَهُ عمر -رضي الله عنه- بمحضرٍ مِن الصَّحابةِ، ولم يُنكِر عليه أحدٌ منهم ذلك.
- ☑ وذهبَ بعضُهم إلى عدمِ وجوب الزَّكاة في العسل، وقالوا: إنَّ الأحاديث الواردة في الباب ليست صحيحة الإسناد، والأصلُ عدمُ إيجاب شيءٍ من الزَّكاة حتى يَرِد فيه دليل.
- ☑ والأظهر أنَّ العسل ممَّا يخرج من النَّحل، فهو مُشابه للخارجِ من الأرضِ، وبالتَّالي فإنَّه يُحكَم عليه بمثلِ حُكمِه، فيكون الواجبُ فيه العشر، فقد وردَ عن عمر أنَّه أمرَ بإخراج قِربَةٍ من العَسلِ من كلِّ عشرٍ، وحينئذٍ يكون الواجبُ هو العشر في العسل، وذلك أنَّه ممَّا لا مشقَّة فيه ولا كَلَفَة.

الزَّكاة في الْحُلِيّ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

- ❖ **القول الأول:** أنَّ الْحُلِيّ المعدَّ للُّبسِ أو العاريَّة لا زكاة فِيهِ، وَهَذا مَذهب الجُمهور، ومنهم مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ.
- ❖ **القول الثاني:** أنَّ الزَّكاة تجب في الْحُلِيّ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-.

قال الظَّاهريَّة: "إنَّ الزَّكاة لا تجب في عروض التجارة"، والجمهور -ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشَّافعي وأحمد- على إيجابِ الزَّكاة في عُروض التِّجارة ممَّا يُعدُّ للبيعِ.

وقع الاختلاف بين العلماء فيما يُجزئ إخراجه في صدقة الفطر على ثلاثة أقوال مشهورة:

- **القول الأول:** لا يجوز إخراج إلا ما ورد، وهي الأصناف السابقة الخمسة (القمح، والشعير، والتمر، والأقط، والزبيب). وهو مذهب الجمهور.
- **القول الثاني:** كل طعام يَقتَاتُه النَّاس يجوز إخراجه، وهو مذهب طائفةٌ مِن أَهلِ العِلمِ، واستدلوا عليه بما ورد في حديث أبي سعيد، قال: "**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**"[٥]، واستدلوا عليه أيضًا بالحديث الآخر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال عن صدقة الفطر «**طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، وَطُهْرَةً لِلصَّائِمِ**»[٦].
- **القول الثالث:** يجوز إخراجها بالقيمة، ونُسبَ إلى مذهب أبي حنيفة -رحمه الله.

قد اختلف العلماء في الدقيق هل يجوز إخراجه في زكاة الفطر؟.

- ☑ فقال طائفة بعدم جوازه؛ لأنَّه ليس من الأصناف الأربعة.

---

[٥] البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.
[٦]

☑ وقال آخرون: يجوز لأنَّه قَمحٌ، ولكنَّه مدقوق ، واستدلوا عليه بأنَّ الدَّقيقَ مِنَ الطَّعامِ، ولذا تشتد الحاجة إليه، والذي تُكفى به مُؤنة العمل بالنسبة للقمح، والقمح يجوز إخراجه إذا كان دقيقًا.

- **قال أحمد وطائفة: إنَّ مَن أدَّى زكاة الفطر في يوم العيدِ فهو أداء؛** لأن المقصود أن تكون طعمة للمساكين، وفيه إغناء السَّائلين يوم العيد، وهذا لازال موجودًا، ومن ثَمَّ قالوا لو دُفِعَت في يوم العيد أجزأته.

لكن مَن أخَّرها يأثم، وبالتَّالي ماذا يفعل؟

- قال طائفة: يُخرجها في الحال.
- وقال آخرون: يُخرجها من العام المقبل في نفس وقت إخراج الزكاة.

والأظهر هو الأول؛ لأنَّ هذه الزكاة تعلقت بذمَّة المكلف، ولا تسقط مِن ذمَّته إلا بأدائها، والأصل في وجوب الأداء أن يكون فورًا.

- **في قوله:** «أَو غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ» ، **دلالة لمذهب الجمهور الذين يقولون إن قوله تعالى:** ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ **يُرَادُ بِهِ الجهاد.**

✓ وبعض أهل العلم قالوا: إن هذه اللفظة يُراد بها كلُّ عمل صالح يؤدِّي إلى نشر دين الله -عزَّ وجلَّ- من بناء المساجد ونحوها.

✓ والجمهور -وهو ظاهر مذهب الأئمة الأربعة- على القول بتخصيص قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بالجهاد، ولابدَّ أن يكون الجهاد لإعلاء كلمة الله، فإن كان لغير ذلك من المعاني فإنَّه لا يكون مصرف من مصارف الزكاة.